

صور انقطاع الحول

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله وان نقص النصاب في بعض الحول ان نقص النساء في بعض الحول المعنى انه لا تجب فيه الزكاة اذا نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بجنسه - [00:00:00](#)

لا فرارا من انقطع الحول انقطع الحول لان بشرط وجوب الزكاة وجوب وجود النصاب والنصاب والحول مبني على النصاب لان اه اني صعب سبب والحول شرط وانما يثبت الحكم بثبوت سببه - [00:00:23](#)

فاذا لم يوجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب في هذه الحالة انقطع الحول لانه لان الحول لا يبتدأ الا بعد وجود السبب. ولا ينعقد وهو الشرط الا بعد وجود السبب فهو مبني عليه. متفرع عنه - [00:00:48](#)

فاذا هذا السبب في هذه الحالة لا حول ولا انعقاد للحوض وان نقص النصاب اي نصاب في بعض الحو ظاهر قوله في بعض الحوض سواء كان في اول الحول او في وسطه - [00:01:11](#)

او في اخره. لكن هنا قيد سوف يذكره المصنف رحمه قيد مهم فلو كان عنده مثلا يصعب من الذهب او الفضة او عروض التجارة يتاجر فيه الى ما قبل نهاية الحوض - [00:01:31](#)

بايام بعشرة ايام فاشترى حاجة او قلية في بعض هذا النصاب او بهذا المال الذي بلغ النصاب. فنقص على النصاب انقطع الحول فاذا تم النصاب مرة اخرى ابتداء الحول من حين ما تم من حين ما تم النصاب - [00:01:54](#)

ولو كان عنده مثلا اربعين شاة وهو يصومها البرية او في المقصود وقبل تمام الحول في شهر ذبح منها واحدة باع منها واحدة في هذه الحال انقطع النصاب ولو كان عنده مثلا - [00:02:26](#)

خمس من الابل اذا ماتت واحدة او باع منها واحدة انقطع الحول لفوات السبب وهو الشرط قال او باعه كذلك اذا باعه لو كان عنده مثلا خمس من الابل مثل ما تقدم - [00:02:56](#)

اذا باع هذا النصاب او بعض هذا النصاب حتى نقص انقطع انقطع او ابدله بغير جنسه هذا واضح لان وجوب الزكاة لا يكون الا بعد بلوغ النصاب واذا فات النصاب فات السبب - [00:03:25](#)

او باعه او ابدله بغير جنسه ابدله بغير جنسه لو كان عنده مثلا اربعين شاة اربعين شاة ومضى احدى عشر شهرا ثم باعها في عشر من الابل في هذه الحالة - [00:03:49](#)

هل تجعل الزكاة او انقطع الحول انقطع الحول لماذا ان ابدأ له بغير جنسه مفهوم قوله بغير جنسه انه اذا ابدله بجنسه وش مثاله ابدله بجنسه هل يشترط ان يكون - [00:04:22](#)

النوع او لو كان نفس النوع يعني انواع طيب لو كان عنده مثلا اربعين من النجد مثلا وابدلها باربعين من النجد هذه الحالة الزكاة ثابتة ولا غير ثابتة ولا ينقطع الحول - [00:04:52](#)

ولا ينقطع الحوض كذلك لو ابدلها بنوع اخر لا ينقطع طيب هذا صحيح وهذا هو قول الجمهور الشافعي رحمه الله يقول ينقطع الحول لانه ابدله بمال اخر وان كان من جنسه - [00:05:17](#)

هذا قول ضعيف وذلك ان النصوص واضحة في وجوب الزكاة في او الابل او البقر اذا بلغت نصاب وكونه ابدلها بغير جنسها هذا لا يؤثر وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال - [00:05:40](#)

حتى يحول عليه الحول لا يدل على انقطاع الحول انه استدل بهذا الحديث قال هذا مال محل عليه الحول هذا مال ما حال عليه

الحول قبل حوالين الحول ماذا باعه - 00:06:11

بمال اخر سؤال اول يدل على وجوب الزكاة لانها شاملة من كان هذا المال الاربعين شاة مثلا بقيت حتى دار عليه حول او ابدلها بغير جنسها اذ المعنى واحد ثم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:29

لا زكاة فيمن حتى يحوى الحول هذا في الحقيقة هذا العموم مخصوص بعض المسائل التي سلم بها الجمهور فلم يجروا عمومه مطلقا هلك المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحوض - 00:06:53

مثلا من من الابل والبقر او ربما يكون بعض المال تجي فيه الزكاة ولو لم يمضي عليه الا ايام مثل ماذا النتاج. النتاج انما اذا كان النمأ يجب فيه الزكاة ولو لم يمضي لتبع - 00:07:11

الامهات النتاج الشائمة وكذلك نماء المال عروظ التجارة بين ماء المال ان ماء الماء العروظ التجارة التي ربما لم يمضي عليها الا ايام فحوله وحول عصرها كذلك ايضا هذا المال المبدل بمال من جنسه وداخل في عموم النصوص - 00:07:39

لكن هذا ينبغي ان يعلم ان هذا الابدان اذا لم يكن على سبيل التجارة لم يكن على سبيل التجارة اما اذا كانت على سبيل التجارة في هذه الزكاة واجبة على كل حال ابدله بجنسه وبغير جنسه - 00:08:02

لو كان عند انسان مثلا عنده اربعين شاة يتاجر فيها فابدلها في عشر من الابل في هذه الحالة تجب الزكاة ولا ما تجب الزكاة هل تجب الزكاة؟ زكاة سايم ولا زكاة تجارة - 00:08:21

طيب هو هو ينميها جعلها للدر والنسل ويبيع ويشترى ويبيع ويشترى فيها نعم لان كثير من الناس اليوم الان اصحاب الجلب يجذبون الاغنام ويبيعون وهم في البرية كثير وربما انا هل هم يزكون زكاة شائمة او زكاة تجارة - 00:08:47

نقول لهم نقول عليكم زكاة او زكاة تجارة نعم يقول انا فقير بعد ما عندي الا هالغنم ما عندي الا الغنم نؤدي الزكاة لاحظ حظه ولده حظي كان هناك ملاحظة - 00:09:18

فانا احب ذلك لان كثير من الناس يعني يجعل السائم في البرية ويجعلها ربما للدر والنسل فيأكل منها ويذبح لضيفه ويبيع اذا هي تجارة تجارة عروض ما دامه يبيع يا شيخ - 00:09:44

لو اكل منها ينضب الاغلب هنا تحتاج الى تعامل المسألة في الحقيقة ربما بعضهم يعمل على هذا ويعمل على هذا مسألة فيها بعض اهل العلم يقول يزكي زكاة يقول يزكي زكاة سائبة - 00:10:07

هذا مذهب مالك والشافعي ومذهب احمد ابي حنيفة قال يزكي زكاة تجارة هذا اذا كان يعني اذا بلغت نصابا بلغتني صعبا ها وهو يبيع فيها يشتري قالوا لان الذين قالوا انها مجمع عليها - 00:10:36

مجمع عليهم واقطعوا بها جاكيت التجارة هي قول عامة اهل العلم وان كانت لم تبلغ النصاب هذا لا يزكي زكاة ماذا وكان عنده عشرين شاة يبيع فيها يشتري زكية زكاة في جنك الاشكال اذا بلغت نصاب - 00:10:59

الخمس من الابل مثلا او بلغت اربعين شاة من الغنم وثلاثين من البقر في هذه الحالة يزكي زكاة السائمة لانها بلغت النصاب او زكاة تجارة لانه يتاجر فيها نعم يفرق بين - 00:11:15

هذا واضح واذا كان انه ما نوى التجارة وهو يشوبها وربما جالس يشتري في هذه الحالة يظهر والله اعلم ليزكي زكاة السائمة الا اذا كان متصدرا لهذا الشيء الناس يعرفون - 00:11:45

يقصد ربما تبدل الحو وربما تبدلت السائمة في الحول مرات هذا تجارة لكن اذا كان الانسان هو يشوبه ربما مر به عابر سبيل مثلا ونحو ذلك اشترى منه في هذه الحالة هذا لا - 00:12:02

هذا لا يضر مثل ما يأخذ لحاجته هو هذه زكاته زكاة سائبة ويمكن ان يقال والله اعلم في مثل هذه الحال ان كان صاحب ماشية يسومها ثم هو في اخر الحول يبيعها - 00:12:24

يبيعها قبل تمام الحول ويشومها لاجل ماذا؟ بيعها لبيعها حتى تشمل وتنموها فهو يعدها للتجارة ويتخفف بصوم اهل البرية الاظهر والله اعلم ان هذا يزكي زكاة تجارة ما دام انها - 00:12:55

يعني لا تتم الحول مثلا لكن لو اتمت الحول وهي سائمة زكاها زكاة انما اذا كان يسومها ثم بعد ذلك يبيع فيه ويشترى وربما بقي بعضها ولو بقي مثلا مقدار نصاب منها - [00:13:21](#)

لكنه من نيته ان يبيعه كلها قد قد يبيع الجميع وقد يبيعه هذي زكي زكاة تجارة هذا قسم النجم الثاني عنده اصول عنده وصول يسومها البرية ولا يبيع الاصول الاصول باقية يحافظ عليها - [00:13:41](#)

النمرة دي للدر والنسل فيبيع من اولادها هذا الاظهر والله اعلم نزيها زكاة سائمة لانها هي العصر وهي المجمع عليها وفي الغالب انه تغلب نية الصوم في هذه الحال مثل هذه لا تحصل فيها - [00:14:01](#)

التجارة الواضحة البيئة التي يكون فيها ابدال الاصول وهو اولى ان يزكي زكاة سائمة الانسان لا يعرض لا يعرضها ولا يعرض اولادها. انما يجعل اولادها للدر والنسل ولحاجته ولضيفه. وربما باع منها احيانا لاجل - [00:14:20](#)

بنفقته من اجل نفقته في بيته يحتاج مثلا احيانا وهذا ايضا يزكيها الزكاة وهذا واضح لمن يعني يغلب عليه باب التجارة في الشائبة التي يسومها الصورة التي يجلبون هؤلاء لما كان اقل من النصاب - [00:14:41](#)

قال له انت معاملة عروض لماذا لا نقول هذا ايضا حتى اذا بلغت نصابا ونزل محل التجارة انه يجلب يعني لماذا قلنا اه انت هنا جبت زكاة تجارة. تجارة والاخرى - [00:15:15](#)

نقول انه نصابا يعني. واذا بلغ نصاب في الحقيقة فيه التفصيل لا نقول ان يزكي زكاة سائمة لكن الذي لم تبلغ نصاب في الحقيقة في هذه الحال ينظر ينظر يعني ما يظهر والله انها تجب زكاة - [00:15:35](#)

على كل حال حتى الذي يظهر الله اعلم لو كان عنده مثلا دون حتى التفصيل هذا يظهر والله اعلم انه يمكن ان نرده على ما اذا كانت دون النصاب اذا كانت دون النصاب - [00:15:57](#)

وهو قصد لم يقصد بها التجارة يشوبها ويدون النصاب ثلاثين من الغنم ثلاثون من الغنم لكن احيانا ربما يبيع منها يبيع منها في حاجته والله اعلم لا تجب عليه الزكاة - [00:16:13](#)

تجارة ما دام انه ما اعداها للتجارة انما ربما باع من اولاده احيانا له قصر قصد من ذلك تربيتها للدر والنسل ولحاجته الامر لا تجب لا جاكات التجارة ولا لا جاك متاجر فيها - [00:16:34](#)

ولا جاك الشاي انما هو يزكي المال الذي عنده اذا بلغ النصاب وحال عليه الحكم نعم تقدم ايضا انه اذا ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة على هذا انه - [00:16:51](#)

ابدال بغير الجنس بشرط الا يكون قصده الفرار من الزكاة من الزكاة لو انه عنده اربعون من الغنم وفي اثناء الحول باعها في خمس من الابل او بعشر من الابل - [00:17:18](#)

في هذه الحال نقول لا زكاة لانه ابدله بغير جنسه وجنس الابل غير جنس الغنم والزكاة الواجب غير الزكاة الواجبة فلا زكاة فيها. لكن بشرط الا يكون قصده الفرار اما اذا كان قصده فيعامل بنقيض قصده وذلك انه في الحقيقة ايضا اراد ان يبطل حقا واجب -

[00:17:44](#)

ولا يجوز التحيل على ابطال الحقوق ومن تحيل على ابطال الحقوق حيلته باطلة والحق لازم ولا يمكن ان نسقط الحق الواجب بهذه الحيلة الباطلة والاعمال بالنيات. والنبى عليه الصلاة والسلام يقول لا ترتكب مرتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادن - [00:18:08](#)

ولان المقاصد معتبرة في مثل هذا والاعمال بالنيات ولذا قد يكون البيع في صورته سورة بيع ويكون في الحقيقة ربا يكون حراما قد يكون قرضا حسنا وقد يكون ربا ولا يمكن ان تتغير العقود - [00:18:25](#)

وان تبطل الاحكام الفاسدة وكذلك ايضا الحقوق الواجبة في هذا المال لا يمكن ان تبطل بمثل هذا والا لشاغ لكل انسان يبطل هذه الحقوق الواجبة بهذه النية الفاسدة هذا مراغمة ومصادمة للشرع - [00:18:47](#)

والمعاني العظيمة في الشرع في ايجاد الحقوق وايجاد الزكاة لا يمكن ان تسقط بهذه النية الفاسدة من المحرمة التي فيها تعدي على حقوق لها واسقاط هذا الفرض الواجب وهذا من حيث الجملة محل اتفاق - [00:19:07](#)

من اهل العلم اذا بشرط ذلك الا يكون فرارا من الزكاة الاعمال بالنيات وهذا باب واسع ومن ضمن هذه المسألة ينقطع الحول اذا كان لكن هل نقول هذا الابدال الابداع سواء كان في اول الحول - [00:19:26](#)

او في وسطه او في اخره او نقول لابد ان يكون هذا الابدال في اخر الحول لو ان انسان مثلا عنده اربعون من الغنم بعد ما مضى شهر باعها بعد مثلا ما مضى ستة اشهر مثلا - [00:19:53](#)

ستة اشهر باعها في اربع من الابل قبل انتهاء الحول بستة اشهر او سبعة اشهر ونوى بذلك اسقاط الزكاة في هذه الحالة يعتبر قصده هل نقول في هذه الحال ولو كان الحول - [00:20:14](#)

بقي عليه الاكثر الا اقل الحول اقل من النص مثلا او نقول هذا لا يعتبر الا مع قرب انتهاء الحول الذي هو مظنة الفرار اما اذا كان قبل ذلك فمظنة الفرار - [00:20:45](#)

يعني ضعيفة ضعيفة وش يظهر لانه هو مظنة الفراق قبل ذلك يعني لكن لو علمنا انه قصد الفرار نجري عليه الحكم لو علمناه ها يجري عليه الحكم. نعم هذا هو الاظهر والله اعلم - [00:21:07](#)

المذهب يقولون لا اذا كان في اول الحول في وسط الحول وان قصد لكن مظنة الفرار وان كانت موجودة لكنها ضعيفة من راعى المعنى ولهذا عبادة تصنف ايضا اطلق رحمه الله - [00:21:35](#)

انقطع الحول وان ابدله بجنسه بنى علاون هذا تقدم السلام عليه - [00:21:57](#)